



info@shira3.com

+ ٩٦٣ ٦ ٥٥٤-٥٠٠٥
+ ٩٦٣ ٦ ٥٥٤-٥١٠٠

٨٥٠.٥.٥ صندوق بريد
عمان - الأردن
www.shira3.com

عمان في : 2010/06/17
الرقم : هـ أم 2009/03/005 ش

ASSEMBLY DECISION - UNLISTED - 20/6/2010

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين.
دائرة الإفصاح
عمان - الأردن

الموضوع: اجتماع الهيئة العامة العادي ومجلس الادارة.


تحية واحتراماً ،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، و عملاً بأحكام وتعليمات الإفصاح، فقد عقدت الهيئة العامة لشركة الشّرّاع للتطوير العقاري والاستثمار اجتماعها السنوي العادي الثالث وغير العادي بتاريخ 5/6/2010، حيث قمت المصادقة على البيانات المالية لعام 2009، ومن جهة أخرى وافقت الهيئة العامة على انتخاب السادة شركة طلال أبو غزالة كمدقق حسابات معتمدين لعام 2010، وتخلل الاجتماع أيضاً قبول استقالة أعضاء مجلس الإدارة وانتخاب مجلس إدارة جديد مكون من سبعة اعضاء بدلاً من المجلس السابق المكون من خمسة اعضاء وبعضوية السادة مروان محمد ملحس وإبراهيم شوكت الشامي وهشام حسن منصور وطارق زياد المصري وسري اكرم زعيتر وشركة حلويات زلاطيمو وشركة التناظر.

هذا وقد عقد مجلس الإدارة اجتماعه الأول بتاريخ 9/6/2010، حيث تم انتخاب السيد مروان محمد محمود ملحس رئيساً للمجلس والسيد إبراهيم شوكت ابراهيم الشامي نائباً للرئيس.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

شركة الشّرّاع للتطوير العقاري والاستثمار
مروان محمد ملحس
رئيس مجلس الادارة



شركة الشّرّاع للتطوير العقاري
مروان محمد ملحس

السيد: مجد رسله
الدكتور ناصر
السيد رسله

للتطوير العقاري
والاستثمارات م.ع.م.

المرفقات: صورة عن اجتماع مجلس الادارة



بسم الله الرحمن الرحيم

عمان في 09/06/2010

محضر اجتماع مجلس إدارة
شركة الشّرائع للتطوير العقاري والاستثمار المساهمة العامة المحدودة
الدورة الثالثة (الاجتماع الأول)

في تمام الساعة السادسة والنصف من مساء من يوم الأربعاء الموافق 09/06/2010، تم عقد اجتماع مجلس إدارة شركة الشّرائع للتطوير العقاري والاستثمار المساهمة العامة المحدودة، وقد حضر الاجتماع كل من السادة:

- | | |
|--|--|
| رئيس مجلس الإدارة | - 1- السيد مروان محمد محمود ملحس |
| نائب رئيس مجلس الإدارة | - 2- السيد إبراهيم شوكت إبراهيم الشامي |
| عضو مجلس إدارة | - 3- المهندس هشام حسن شريف منصور |
| عضو مجلس إدارة | - 4- المهندس سري أكرم عمر زعير |
| عضو مجلس إدارة | - 5- السيد طارق زياد فايز المصري |
| شركة حلويات زلاطيمو ومهتمها السيد عبد الله عارف عبد الله زلاطيمو | - 6- عضو مجلس إدارة |

وقد تغيب عن الاجتماع السادة شركة التناظر التجارية.

وقد اتخذ المجلس القرارات التالية بإجماع الحاضرين:

أولاً: انتخاب السيد مروان محمد محمود ملحس رئيساً لمجلس إدارة الشركة.

ثانياً: انتخاب السيد إبراهيم شوكت إبراهيم الشامي نائباً لرئيس مجلس الإدارة.

ثالثاً: تم تحديد صلاحيات المفوضين بالتوقيع عن الشركة كما يلي:

1- في الأمور المالية:

أ- يكون توقيع رئيس مجلس الإدارة منفرداً ملزماً للشركة في كافة الأمور المالية التي لا تتجاوز 4000 دينار (فقط أربعة آلاف دينار أردني).

ب- يكون توقيع نائب رئيس مجلس الإدارة منفرداً ملزماً للشركة في كافة الأمور المالية التي لا تتجاوز 4000 دينار (فقط أربعة آلاف دينار أردني).



ت- يكون توقيع رئيس مجلس الادارة ونائبة كليهما او اي منهما مع اي عضو من اعضاء مجلس الادارة ملزما للشركة في الامور المالية التي لا تتجاوز 20000 دينار (فقط عشرون الف دينار اردني).

ث- يكون توقيع رئيس مجلس الإدارة ونائبه مضافا الى توقيع اي عضو من اعضاء مجلس الادارة مجتمعين ملزما للشركة بالغا ما بلغت او توقيع احدهما إضافة إلى توقيع عضوين من اعضاء مجلس الادارة.

-2 في الأمور القانونية والإدارية:

أ- يكون توقيع رئيس مجلس إدارة الشركة أو نائبه منفردين ملزماً للشركة في كافة الأمور الإدارية والقضائية القانونية، ولأي منها الحق بتفويض الغير خطياً بكل أو بعض ما هو مفوضان به موجب هذا القرار.

وحيث لم يبق أي أمور أخرى للبحث فقد أقفل الاجتماع على ذلك في تمام الساعة التاسعة مساءً بتاريخه.

نائب رئيس مجلس الادارة
إبراهيم شوكت إبراهيم الشامي

رئيس مجلس الادارة
مروان محمود محمد ملحس

عضو مجلس الادارة
سري أكرم عمر زعير

عضو مجلس الإدارة
هشام حسن شريف منصور

عضو مجلس الادارة
شركة حلويات زلاطيمو ويمثلها
عبدالله علوف عبد الله زلاطيمو

عضو مجلس الادارة
طارق زياد فايز المصري

مقرر اجتماع الهيئة العامة العادي (للمرة الثانية) لشركة الشراع
لتطوير العقاري والاستثماراته المساهمة العامة

المنعقد بتاريخ 5 / 6 / 2009

عقدت الهيئة العامة لشركة الشراع لتطوير العقاري والاستثمارات المساهمة العامة المحدودة
اجتماع الهيئة العادي في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم السبت الموقـ 5/6/2010
في مقر الشركة الكائن في منطقة الدوار السابع بجانب وزارة العمل بنـية بنـك المؤسسة العربية
المصرفية الطابق الثالث وقد حضر الاجتماع مندوب مراقب الشركات السيد فريد ابو دولة
المحترم والمستشار القانوني للشركة الخامية الاستاذة سناء الطراونة حيث رحب رئيس
الاجتماع المهندس سري اكرم زعير بالسادة الحضور وطلب من مندوب المراقب اعلان قانونية
الاجتماع .

رحب مندوب العطوفة بالسادة الحضور واعلن عن حضور عشرة مساهمين مؤسسين من
اصل (80) مساهم مؤسس (مكتون (K) سهم) بالاصالة (1854141) سهم
وبالوكالة (1992236) سهم ويعجموعها (3846377) سهم وهي ما يشكل
نسبة (64.1%) تقريباً من رأس المال الشركة البالغ ستة ملايين دينار كما حضر
الاجتماع عضوين من اعضاء مجلس الادارة والبالغ عددهم خمسة اعضاء كما حضر الاجتماع
السادة مكتب طلال ابو غزالة لتدقيق الحسابات وتم التثبت من قيام الشركة باستخدام كافة
الوسائل القانونية لصحة انعقاد الاجتماع سواء بارسال الدعوات للسادة المساهمين المؤسسين

حسب الاصول والاعلان في الصحف والاعلان في الاذاعة حسب الاصول ، وتم الاعلان عن قانونية هذا الاجتماع لكمال نصاب الحضور وان القرارات الصادرة عن الهيئة العامة تعتبر ملزمة للسادة المساهمين المؤسسين الحاضرين وغير الحاضرين وبحلس الادارة وطلب من السيد الرئيس تعين كاتباً للجلسة ومتذوبين اثنين لجمع وفرز الاصوات وال المباشرة بتلاوة وقائع الاجتماع عين السيد رئيس الجلسة الاستاذة الخاتمة سناء سلمان محمد الطراونة كاتب الجلسة والمهندس اين اكرم زعبيز والمهندس هشام حسن منصور متذوبين لجمع وفرز الاصوات .

وبالنسبة لمناقشة البنود المدرجة على جدول الاعمال مايلي :-

أولاً :- التوأميه المالية والادارية :-

اقترح رئيس الجلسة على المساهمين دمج البدين الاول والثالث من وقائع الاجتماع وتمت الموافقة بالاجماع ثم طلب الاعضاء منه تلاوة تقرير الادارة والميزانية ووافق الحاضرين بالاجماع ، ثم فتح باب المناقشة على البدين الاول والثالث حيث لم ترد أي مناقشات حيث تمت المصادقة بالاجماع على جميع بنود تقرير مجلس الادارة عن السنة المنتهية في 2009 والخطة المستقبلية لسنة 2010 كما تمت المصادقة على تقرير مدققي حسابات الشركة عن السنة المالية 2009 كما تمت مناقشة الحسابات الخاتمة والميزانية العمومية لسنة 2009 والمصادقة عليها .

ثانياً :- اقترح رئيس الجلسة اعفاء مدققي و المطلوب تعيينه بتلاوة تقريرهم ومن ثم تمت المصادقة عليه حيث وافق الحاضرين على المقترح وصادقاً عليه بالاجماع .

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

ثالثاً :- ابراء مجلس الادارة من المسؤولية :-

بالنسبة للبند رقم (4) من جدول الاعمال فقد تم بالاجماع ابراء مجلس الادارة من المسؤولية عن السنة المالية المنتهية في 31 كانون الاول 2009 بحدود احكام قانون الشركات .

رابعاً :- انتخاب مدقق حسابات للشركة :-

تم انتخاب مدققي حسابات الشركة مكتب طلال ابوغزاله لتفيق الحسابات للسنة المالية 2010 وتم تفويض مجلس الادارة لتحديد اتعابهم .
وحيث انه لم يتبقى اية امور اخرى لادراجها على جدول اعمال الهيئة العامة العادية تم اعلان انتهاء الجلسة .

محاسبة الجلسة

مطردار

مندوبه هرائقية الشركة

سوزان الصناعة وانسجارة

مصدق

١٦ تشرين الثاني ٢٠١٠

صورة شهير دخل

الهيئة الشرعية

رئيس الجلسة

مطردار



عقدت الهيئة العامة لشركة الشّرّاع للتطوير العقاري والاستثماراته المساهمة العامة
المحدودة اجتماعها الغير العادي في تمام الساعة الثانية عشر والنصف من ظهر يوم السبت
الموافق ٥/٦/٢٠١٠ في مقر الشركة الكائن في عمان منطقة الدوار السابع بجانب وزارة العمل
بنية بنك المؤسسة العربية المصرفية الطابق الثالث وقد حضر الاجتماع مندوب مراقب
الشركات السيد فريد ابو دوله الختم والمستشار القانوني للشركة الحامي الاستاذة
سناء الطراونة حيث اعلن مندوب المراقب عن حضور ١٧ مساهم / مؤسس من
اصل (٨٠) مساهم / مؤسس يملكون بالاصالة (2667366) سهم
وبالوكلة (2069936) سهم ويعجموها (4737304) سهم وهي ماتشكل
نسبة (78.9%) تقريباً من رأس المال الشركة البالغ ستة ملايين دينار كما حضر
الاجتماع عضوين من اعضاء مجلس الادارة والبالغ عددهم خمسة اعضاء وتم التثبت من
قيام الشركة باستخدام كافة الوسائل القانونية لصحة انعقاد الاجتماع سواء بارسال الدعوات
للسادة المساهمين المؤسسين حسب الاصول والاعلان في الصحف والاعلان في
الاذاعة حسب الاصول .

وتم الاعلان عن قانونية هذا الاجتماع لاتكمال نصاب الحضور وفقاً لاحكام قانون الشركات
وان القرارات الصادرة عن الهيئة العامة تبقى ملزمة للسادة المساهمين / المؤسسين الحاضرين
وغير الحاضرين و مجلس الادارة وطلب من السيد الرئيس تعين كتاباً للجلسة ومندوبيين اثنين
لجمع وفرز الاصوات وال مباشرة بتلاوة وقائع الاجتماع .

عين السيد رئيس الجلسة الاستاذة سناه سلمان محمد الطراونة كتاباً للجلسة والمهندس ايمان
زعبيت والمهندس هشام حسن منصور مندوبيين لجمع وفرز الاصوات .

وبالنسبة لمناقشة البنود المدرجة على جدول الاعمال مايلي :-

أولاً :-

تعديل عدد اعضاء مجلس الادارة ليصبح (7) اعضاء بدلأ من خمسة ((البند الاول من
جدول الاعمال)) وقد تمت الموافقة بالاجماع على تعديل عدد اعضاء مجلس الادارة ليصبح
(7) بدلأ من خمسة اعضاء .

ثانياً :-

تعديل العقد والنظام في البنود المشتملة على اعضاء مجلس الادارة ليصبح مجلس الادارة
مكون من (7) اعضاء ((البند الثاني من جدول الاعمال)) وقت تمت الموافقة بالاجماع
على تعديل العقد والنظام في البنود المشتملة على اعضاء مجلس الادارة ليصبح مجلس
الادارة مكون من (7) اعضاء (مرفقاً نسخة عن العقد والنظام بعد التعديل) .

وزارة الصناعة والطاقة
صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

ثالثاً :-


قبول استقالة المجلس الحالي ((البند الثالث من جدول الاعمال)) وقد تم تسليم الاستقالات موقعة من المجلس الحالي (ونرفق طيباً صور عن الاستقالات الخطيه الموقعة) .
وتمت الموافقة بالإجماع على استقالة مجلس الادارة السابق .

رابعاً :-

انتخاب مجلس ادارة جديدة مكون من (7) اعضاء لمدة اربعة سنوات (البند الرابع من جدول الاعمال) وقد وضح مندوب المراقب ان المرشح يجب ان يكون متوفراً في جميع الشروط القانونية وفقاً لاحكام قانون الشركات وغيرها من الشروط الواردة في العقد والنظام ومنها عدد الاسهم والشروط الالزمه لجنة الأوراق المالية .

وقد تم ترشيح المرشحين التالية اسماؤهم :-

1. الدكتور وليد احمد محمد الترك .
2. المهندس سري اكرم عمر زعبيتر .
3. السيد ابراهيم شوكت ابراهيم الشامي .
4. السيد طارق زياد فايز المصري .
5. السيد مروان محمد محمود ملحس .
6. السادة شركة التأضرر التجارية ويمثلها علاء عدنان حلاوة .
7. السادة شركة حلويات زلاطيم ويمثلها السيد عبدالله عارف زلاطيم زوجة طبق الاصل دائرة مراقبة الشركات
8. المهندس هشام حسن شريف منصور .
9. السيد طارق حمدي محمد صبري الطباع .



وبعد ان تم الاقراع السري قام مندوب مراقب الشركات باعلان النتائج النهائية كما يلي بيان نصاب بلغ عدد بطاقات التصويت (17) ورقة ، حيث تم استبعاد بطاقة واحدة غير موقعة وغير مختومة لتصبح عدد البطاقات المجمعة (16) بطاقة وقد حصل المرشحون على مجاميع الاصوات التالية من الحاضرين

المنصب	نسبة من المجموع	الاسم
1. السيد ابراهيم شوكت ابراهيم الشامي	%99.3	(4.707.302)
2. المهندس سري اكرم عمر زعير	%92.4	(4.377.302)
3. المهندس هشام حسن شريف منصور	%92.2	(4.369.802)
4. السيد مروان محمد محمود ملحس	%90.8	(4.303.661)
5. السادة شركة التناظر التجارية	%90.8	(4.303.661)
6. السيد طارق زياد فايز المصري	%85.5	(4.054.436)
7. السادة شركة حلويات زلاطيمو السيد عبدالله زلاطيمو	%63.1	(2.992.202)
8. السيد طارق حمدي محمد صبري الطباخ	%55.8	(2.645.466)
9. الدكتور وليد احمد محمد الترك	%11.6	(549.666)


وبذلك تم الاعلان عن فوز

(1) السيد ابراهيم شوكت ابراهيم الشامي

(2) المهندس سري اكرم عمر زعير

(3) المهندس هشام حسن شريف منصور

(4) السيد مروان محمد محمود ملحس



(5) السادة شركة التناظر التجارية و يمثلها علاء عدنان حلاوه

(6) السيد طارق زياد فايز المصري

(7) شركة حلويات زلاطيمو و يمثلها السيد عبدالله عارف زلاطيمو

خامساً :- البند الخامس في جدول الأعمال

تم مناقشة موضوع ادراج الشركة في سوق عمان المالي المفروض في 1/7/2010 ان يتم ادراجها وقد وضح رئيس الجلسة انا في انتظار إذا توافرت الشروط الالزمة لغاية الاراج . وقد وضح المهندس هشام شريف منصور ان الشركة قد استشارت بهذا الموضوع مدقق الحسابات والمستشارين القانونيين وتبين ان هناك طلب يقدم لهيئة الاوراق المالية باعتبار انا شركة مساهمة عامة ومحافظة على المال العام يستدعي ان هناك اجراءات معينة يجب مراعاتها وانه حتى الان رأس المال الشركة ستة ملايين دينار وان رأس المال الاساسي كان عشرين مليون وانباقي هي امانت بشرط وان كل ارض تباع يعاد تقسيمها وتضاف لرأس المال وبعد الاستقرار من عدة شركات وضح ان قيمة السهم اليوم هو (3 دينار وفل30) .

- وابدى السيد ابراهيم الشامي رايه انا نحن شركة مساهمة عامة يجب ان تبقى على علاقة طيبة مع هيئة الاوراق المالية وذلك بعد ترتيب اية مخالفات وانه يجب ان يعلم كل مساهم ماهي قيمة حصته .


- وتم ابداء الرأي من قبل السادة طلال أبو غزالة لدفع مصعد المتسابقين
عمر زيدان ٢٠١٠
انه يجب على كل مساهم ان يعرف ماهي قيمه حصته
ناظرة مراقبة الشركات

4. الابيوعات بين المؤسسين للغير تمنع ولا تقبل قبل الادراج
5. وقد اقترح السيد هشام منصور والسيد سري زعير من لا بد من تعين هيئات أو لجان لمتابعة أمور الشركة التنفيذية مع المجلس وتدعم مجلس الادارة ودراسة الخطة المستقبلية للشركة وتكون منبثقه عن المجلس و خاضعه لشرافها ورقابتها والتوصيه للمجلس بالخصوص .
وحيث انه لم يتبقى أية أمور أخرى لادراجها على جدول أعمال الهيئة العامة الغير العادية تم اعلان انهاء الجلسة .

<u>مأتمبه الجلسة</u>	<u>مندوبيه مراقبهم المختار</u>	<u>رئيس الجلسة</u>

وزارة الصناعة و سبارة
 مصدق
 وزيران ٢٠١
 داعي صورة صورة اصل
 مراقبة الشرطة

عقد التأسيس
لشركة الشراع للتطوير العقاري والاستثمارات
المساهمة العامة المحدودة



المادة (1): اسم الشركة:

شركة الشراع للتطوير العقاري والاستثمارات المساهمة العامة المحدودة.

المادة (2): مركز الشركة:

عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (3): رأس المال الشركة:

يتتألف رأس المال الشركة الم المصرح به من عشرون مليون (20,000.000) دينار أردني مقسمة إلى عشرون مليون (20,000.000) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد، كما يبلغ رأس المال الشركة المكتتب به والمدفوع من ستة ملايين (6,000,000) دينار أردني مقسمة إلى ستة ملايين (6,000,000) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد، وقد اكتتب المؤسسين بعدد الأسهم المبينة في هذا العقد ويساوي مجموع اكتتابهم منه بالمائة (100%) من أسهم الشركة وتطرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية المعمول به وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعه واحدة.

المادة (4): غaiات الشركة:

- (أ) إقامة وإنشاء المشاريع الإسكانية من فلل وعمارات وغيرها من المشاريع العقارية.
- (ب) تملك العقارات بمختلف أنواعها وتطويرها وتنميتها والاتجار بها قبل أو بعد تطويرها.
- (ت) يحق للشركة عند قيامها بأعمالها أن تقوم بأي أعمال أو تصرفات لضمان حسن سير أعمالها وتحقيق غaiاتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها ولها القيام بما يلي:

1. استثمار أموال الشركة في الأسهم والسندات والأوراق المالية، وتملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية والامتيازات والرسوم الصناعية وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها واستخدامها ومنح حق استخدامها وأو بيعها إلى الغير، وكذلك الحصول على الوكالات التجارية بأنواعها وتمثل الشركات الصناعية والتجارية المحلية والعربية والأجنبية.

2. إنشاء وتأسيس مكاتب ووكالات ومحلات لتنفيذ غaiاتها التي أسبب من أجلها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية داخل المملكة وخارجها.

٢٠١٣

3. إدارة أو تملك أو المساهمة بشركات أخرى صناعية أو سياحية وفقاً للأحكام والقوانين والأنظمة المرعية.

4. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة.

5. التعاقد مع الجهات الرسمية أو غير الرسمية أو أي هيئة أو سلطة أو شركة أو فرد بما تخدم الشركة وغاياتها والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات تتحقق للشركة غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات.

6. شراء وبيع واستئجار وتأجير ورهن واستيراد وتصدير أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أي أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنسى وتقيم وتتصرف وتجري التغيرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.

7. شراء وبيع واستئجار وتأجير الأراضي واستغلالها وتطويرها للأغراض التي تتحقق غايات الشركة وعلى أن يكون من حقها الاتجار بها.

8. قبض بدل أي أموال أو حقوق باعتها أو قامت بتأجيرها أو رهنتها أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأي سندات مالية لأية شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك أو تتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

9. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى تسمح به القوانين المعمول بها تكون لها مصلحة فيها أو تشارك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.

10. أن تقر بغيرها من أي جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها ~~وتحقيقها~~ ^{وتصدق} ~~وتحقيقها~~ ^{والسجدة} غاياتها ببرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً، وذلك ~~وأن تقر بغيرها من أي جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها~~ ^{وأن تقر بغيرها من أي جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها} وأن تقر بغيرها من أي جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها ~~وأن تقر بغيرها من أي جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها~~ ^{وأن تقر بغيرها من أي جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها} ترهن الأموال ~~غير المنقولة~~ ^{غير المنقولة} العائدة للغير ضمناً لحقوقها وذلك وفق أحكام القانون.

11. أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
12. أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها وأن تمارس كافة الأعمال التي تعتبرها ضرورية لتحقيق غaiات الشركة بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة المرعية.
13. أن تقوم بجميع الأعمال المذكورة أعلاه أو بأي منها والأعمال الأخرى التابعة لها والمتفرعة عنها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها وذلك داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.

المادة (5): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء، ويتم انتخابهم وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للشركة، ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

المادة (6): المفوضون بالتوقيع عن الشركة:

يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.

المادة (7): مدة الشركة:

غير محددة.

المادة (8): مسؤولية المساهمين:

تعتبر الذمة ~~المسئولة عن الشركة~~ مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجداتها وأموالها مسؤولة عن ~~الالتزامات~~ والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الالتزامات إلا بقدر الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (9): مرافق تجاري

من تاريخ صدور شهادة التسجيل النهائية من وزارة الصناعة والتجارة.

المادة (10): المؤسسوں:

يلتزم المؤسسوں بعدم بيع أسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل وتوضع إشارة حظر التصرف بالسهم التأسيسي وفق أحكام القانون وعلى ظهر شهادة ملكية الأسهم وفي سجل المساهمين.
ويبين الجدول الذي يلي أسماء المؤسسوں وقيمة مساهمة كل منهم:

**المادة (11): أسماء المؤسسوں لشركة الشراع للتطوير العقاري والاستثمارات (م.ع.م)
ومقدار أسهم كل منهم:**

الرقم	اسم المؤسسوں	مقدار أسهمهم بالدينار الاردنی	التوقيع
1	محمد محمود صقر	1505400	
2	شركة التناظر التجارية	810000	
3	مروان محمد محمود ملحس	330000	
4	هشام حسن شريف منصور	315600	
5	محمود محمد مدحت إبراهيم الشامي	202500	
6	نزل إبراهيم غضيان العرموطى	214500	
7	ياسر محمود رضا عباس	180000	
8	عمر محمد مدحت إبراهيم الشامي	150000	
9	زياد فايز محمود المصري	97500	
10	محمد سالم حماده باطا	60000	
11	رائد ياسر رجائي نسيبه	60000	
12	رائد عبد الحميد إبراهيم أبو شقره	60000	
13	ناصر زياد فايز المصري	52500	
14	نور زياد فايز المصري	52500	
15	باسم شوكت إبراهيم الشامي	48000	
16	نديم محمد ظافر كiali	45300	
17	محمد علي سعيد علي السيد	45000	
18	وزير أدبيب علي سليمان السيد	45000	
19	شركة سلطوقيلات ومطاعم زلاطيمو	45000	
20	محمد فاخر سليمان وشيم المصري	42000	
21	ريمون عبد الله محمد بشناق	40800	
22	صورة محمد العهد شكري الشافعي	37,500	
23	مراهنة العين أكرم عمر زعبي	30,000	
24	مراهنة الشري أكرم عمر زعبي	30,000	
25	انشراح عبداللطيف حسن سكجها	30,000	
26	لينا شوكت إبراهيم الشامي	30,000	
27	رانيه إبراهيم شوكت الشامي	30,000	

<u>التوقيع</u>	<u>مقدار أسهمهم بالدينار الاردني</u>	<u>اسم المؤسسين</u>	<u>الرقم</u>
	30,000	هيثم احمد جاسر عبدالقادر الطيراوي	28
	30,000	مأمون شاهين أمين شاهين	29
	30,000	حسن حمدي محمد صبرى الطباع	30
	30,000	طارق حمدي محمد صبرى الطباع	31
	30,000	أسامة محمد مرتضى يعيش	32
	30,000	غسان فهمي رشدى الصغير	33
	30,000	شاديه عبدالله ابراهيم زلاطيمو	34
	30,000	سعاد بديع حافظ يعيش	35
	30,000	شاهر طاهر عبدالله العتوم	36
	9,000	ابراهيم خليل ابراهيم الدحله	37
	27,600	عقيل رافت ابراهيم الشامي	38
	21,000	محمود علي محمد عبيدات	39
	15,000	هشام عبدالمجيد مرقة	40
	15,000	نضال ناظم مصطفى البرغوثي	41
	15,000	نايل زاهي طالب دروزه	42
	15,000	يوسف احمد يوسف البربراوي	43
	15,000	باسل زاهي طالب دروزه	44
	15,000	وليد احمد محمد الترك	45
	15,000	عمر بسام ادهم حجلوي	46
	15,000	غدير عبداللطيف حسن سكجها	47
	15,000	نجم الدين عوض المصري	48
	15,000	زاهر منير عبداللطيف سكجها	49
	15,000	جورج عمر إميل موسى شاكر	50
	15,000	نبيله عبدالحفيظ مرقة	51
	15,000	رزان اكرم عمر زعتر	52
	15,000	لؤي عميش يوسف عميش	53
	15,000	بديع محمد مرتضى يعيش	54
	15,000	إياد شفيق فرحان الزوابيده	55
	15,000	أحمد شفيق فرحان الزوابيده	56
	15,000	حسام قيسار حسن العيسوي	57
	15,000	محمد يافع حبيب حبيب حمد	58
	15,000	خالد عبد الحميد احمد لاصناس	59
	10,500	صريم اللطفي جميل عربات	60
	9,300	دكتور دائزه حبيب شريف سليم حلاوه	61
	9,000	مريم عبد المنعم سالم ياطا	62
	7,500	بانا ابراهيم يوسف الظاهر	63
	7,500	طارق عادل عبدالقادر الجندي	64
	7,500	وائل بديع أمين العبوه	65
	7,500	فراص بديع أمين العبوه	66

<u>التوقيع</u>	<u>مقدار أسهمهم بالدينار الاردني</u>	<u>اسم المؤسسين</u>	<u>الرقم</u>
	7,500	هيفاء سعيد على السيد	67
	7,500	عائد محمد شريف سليم حلاوه	68
	7,500	تمام محمود حماد مصطفى	69
	6,000	نجمة سعيد علي السيد	70
	198,000	شادي رافت إبراهيم الشامي	71
	186,000	يحيى محمد مدحت إبراهيم الشامي	72
	138,000	منصور حمدان عبد النبي منصور	73
	97,500	طارق زياد فريز المصري	74
	76,500	إبراهيم شوكت إبراهيم الشامي	75
	6,000,000 دينار أردني	المجموع	

الحاصل على سداد الطرادنه

طارق



**النظام الأساسي
لشركة الشراع للتطوير العقاري والاستثمار
المساهمة العامة المحدودة**

**الفصل الأول
إسم الشركة وغاياتها**

المادة (1): اسم الشركة:

شركة الشراع للتطوير العقاري والاستثمار المساهمة العامة المحدودة.

المادة (2): مركز الشركة:

عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (3): غaiات الشركة:

- (أ) إقامة وإنشاء المشاريع الإسكانية من فلل وعمران وغيرها من المشاريع العقارية.
(ب) تملك العقارات بمختلف أنواعها وتطويرها وتنميتها والاتجار بها قبل أو بعد تطويرها.

(ت) يحق للشركة عند قيامها بأعمالها أن تقوم بأي أعمال أو تصرفات لضمان حسن سير أعمالها وتحقيق غاياتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها ولها القيام بما يلي:

(أ) استثمار أموال الشركة في الأسهم والسندات والأوراق المالية، وتملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية والامتيازات والرسوم الصناعية وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها واستخدامها ومنح حق استخدامها وأو بيعها إلى الغير، وكذلك الحصول على الوكالات التجارية بأنواعها وتمثيل الشركة في الصناعية والتجارية المحلية والعربية والأجنبية.

(ب) إنشاء مكاتب ووكالات و محلات لتنفيذ غایاتها التي أسبب من أجلها وفقاً لقوانين وأنظمة المرعية داخل المملكة وخارجها.

(ج) إدارة أو تملك أو المساهمة بشركات أخرى صناعية أو سياحية وفقاً للأحكام والقوانين والأنظمة المرعية.

- (د) استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة.
- (هـ) التعاقد مع الجهات الرسمية أو غير الرسمية أو أي هيئة أو سلطة أو شركة أو فرد بما تخدم الشركة وغاياتها والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات تتحقق للشركة غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات.
- (و) شراء وبيع واستئجار وتأجير ورهن واستيراد وتصدير أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أي أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنسى وتقيم وتنصرف وتجري التغيرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.
- (ز) شراء وبيع واستئجار وتأجير الأراضي واستغلالها وتطويرها للأغراض التي تتحقق غایات الشركة وعلى أن يكون من حقها الاتجار بها.
- (ح) قبض بدل أي أموال أو حقوق باعتها أو قامت بتأجيرها أو رهنتها أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً بحقوق مسجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأي سندات مالية لأية شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك أو تتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.
- (ط) أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى تسمع به القوانين المعمول بها ويكون لها مصلحة فيها أو تشتراك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.
- (ي) أن تفرض و/أو تفترض و/أو تستدين الأموال الازمة لأعمال الشركة لتحقيق ~~على طلاقه وفريوه~~^{عطاها} و/her و/أو من أي جهة كانت داخل ~~للمملكة~~^{لها} الأردنية الهاشمية وخارجها وأن تقوم برهن أموالها ~~غير المنقوله~~^{ضد}~~تها~~^{لها} التزاماتها، وأن ترهن الأموال غير المنقولة العائدة للغير ~~برهن~~^{ضماناً} لحقوقها وذلك وفق أحكام القانون.
- (ك) ^{٢٠١٠} دائن ~~بقي~~^{صورة} ~~عليه~~^{بقي} تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ~~أن ترهن~~^{ورهن} وبيع ~~لها~~^{لها} حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل ~~والكيفية التي تراها مناسبة~~^{لصالحة} الشركة.

(ل) أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غaiاتها أو أي منها وأن تمارس كافة الأعمال التي تعتبرها ضرورية لتحقيق غaiات الشركة بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة المرعية.

(م) أن تقوم بجميع الأعمال المذكورة أعلاه أو بأي منها والأعمال الأخرى التابعة لها والمترتبة عنها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدتها أو بالاشراك مع غيرها وذلك داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.

المادة (4): مدة الشركة:

غير محددة.

المادة (5): مسؤولية المساهمين:

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

الفصل الثاني رأسمال الشركة وأسهمها

المادة (6): رأس المال الشركة:

يتألف رأس المال الشركة المصرح به من عشرون مليون (20,000.000) دينار أردني مقسمة إلى عشرون مليون (20,000.000) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد، كما يبلغ رأس المال الشركة المكتتب به والمدفوع من ستة ملايين (6,000,000) دينار أردني مقسمة إلى ستة ملايين (6,000,000) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد، وقد اكتتب المؤسسوون بعدد الأسهم المبينة في هذا العقد ويساوي مجموع اكتتابهم مئة بالمائة (100%) من أسهم الشركة وتطرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية المعمول به وتستد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعه واحدة.

المادة (7): إصدار الأسهم غير المكتتب بها:

(أ) يجوز لمجلس إدارة الشركة إصدار الأسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأس المال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها.

(ب) على مجلس إدارة الشركة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (75%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع القانوني وذلك في حال تعطية الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية:-

(أ) ضم الاحتياطي الاختياري إلى رأس المال الشركة.

(ب) رسلمة ديون الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.

(ت) تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ث) لمجلس الإدارة تغطية وإصدار الأسهم حسب ما تسمح به أحكام قانون الأوراق المالية المعمول به.

المادة (8): تجزئة الأسهم:

يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لモرثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشترکوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين أحد هم ليتمثلهم تجاه الشركة ولديها واذا تختلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

المادة (9): تسديد قيمة الأسهم:

تكون أسهم الشركة نقدية، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعه واحدة، ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

المادة (10): سجل المساهمين:

تحفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين.

مع مراعاة أحكام المادة (11)، يجوز للشركة أن تودع نسخ من السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه إلى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات اذا رغبت بذلك.

المادة (11): إدراج الأسهم لدى السوق المالي:

في حالة غياب الشركة في إدراج أسهمها لدى السوق، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة والخاصة بـ ~~السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (10)~~ أعلاه إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين ~~كما في الأنظمة والتعليمات.~~

المادة (12): الإطلاع على سجل المساهمين:

يجوز لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدرها المحكمة الطلب من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلًا معقولًا في حالة رغبة لأي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه.

المادة (13): رهن الأسهم:

- (أ) يجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك ويشار إليه في سجل المساهمين.

(ب) يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي سيؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.

(ت) لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم في سجل المساهمين إلا بعد تسجيل إقرار خطى من المرتهن في سجل الشركة يتضمن استيفائه لحقوقه أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

المادة (14): حجز الأسهم:


- ١- يجوز لمجلس الإدارة حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه للشركة.

2- توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.

3- اذا تقرر الحجز على سهم او فرض عليه اي قيد يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق الى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي.

4- لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو استيفاء للدين المترتب على أحد المساهمين.

٥- يُسرى على حائز الأسهم ومرتنهما جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسرى على الأعضاء الراغبين والمحجوز عليه.



مع مراعاة أحكام قانوني الشركات والسوق:

- (أ) يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد كامل القيمة الإسمية.
- (ب) يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب العقود التي يتم إبرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لأسهم الشركة من تاريخ إبرام العقد في السوق.
- (ت) تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على استلامها.
- (ث) لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إلا إذا آلت إليها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملكأسهماً في رأس المالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال.
- (ج) يكون باطلاً قبول أو تحويل أو نقل أسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية:-

 - 1- اذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد قد يمنع التصرف به.
 - 2- اذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتات على منح الشركة حق الشروع بالعمل.
 - 3- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.

المادة (16): انتقال الأسهم بعد الوفاة:

(أ) كل من انتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الإدارة ملكيته لهذا السهم أن يسجل نفسه مساهمًا بالشركة أو أن يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الأسهم المتوفى أو المفلس إجرائه، ولا ينقص هذا من حق مجلس الإدارة في قبول التحويل كما لو حول من مالك الأسهم نفسه قبل وفاته أو إفلاسه.

(ب) يتمتع كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس مالكه بجميع حقوق المساهم إلا أنه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل أن يسجل في سجل المساهمين.

(ج) تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكيلاً لهم أو أوصياؤهم إلى السوق وتقسم الأسهم بين ورثته وفقاً للأحكام المرعية والنصوص المنظمة القانونية.

(د) في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر بمقتضى القانون دائرة مراقبة طلاق الأصل،
ضوره تثبت انفع المساهم الجديد في سجلات الشركة وفق أحكام هذا النظام.

الإكتتاب بأسهم الشركة وتغطيتها

المادة (17):

- 1 يترتب على مؤسسي الشركة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك.
- 2 يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسسين في الشركة عند التأسيس عن (75%) من رأس المال المكتتب به ويترتب على لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للإكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية المعمول به.
- 3 يحظر على مؤسسي الشركة الإكتتاب بالأسهم المطروحة للإكتتاب في مرحلة التأسيس الا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الإكتتاب.
- 4 وفي جميع الأحوال اذا لم يتم تغطية جميع الأسهم المطروحة للإكتتاب فيجوز تسجيل الشركة بعدد الأسهم التي اكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات.

المادة (18):


- 5 يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلًا أي تصرف يخالف أحكام هذه المادة.
- 6 يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة انتقال السهم التأسيسي إلى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس إلى مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم إلى الغير بقرار قضائي أو نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.

المادة (19):

يجوز لمؤسس الشركة أو مجلس إدارتها ان يعهدوا بتغطية أسهم الشركة الى متعدد تغطية او أكثر حسب أحكام القانون.

المادة (20):

يجرى الإكتتاب في أسهم الشركة بشكل يتفق مع أحكام قانون الشركات والقوانين النافذة الأخرى.



المادة (21):

على الشركة تزويد مراقب الشركات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إغلاق أي اكتتاب في أسهم الشركة بكشف يتضمن أسماء المكتتبين، ومقدار الأسهم التي اكتتب كل منهم فيها.

المادة (22):

إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة على عدد الأسهم المطروحة في الإكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها.

المادة (23):

تكون الشركة مسؤولة عن إعادة المبالغ الزائدة على قيمة أسهم الشركة المطروحة للإكتتاب وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ إغلاق الإكتتاب أو إقرار تخصيص الأسهم أيهما أسبق، وإذا تخلفت عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحتسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة ثلاثة أيام يوم المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائدة بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

المادة (24):

أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة أحد أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة بموجب أحكام قانون الشركات وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي:

1. الإطلاع على تقرير لجنة مؤسس الشركة المكلفين بإدارة الشركة الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها، ومدى موافقتها للقانون ولنظام الشركة الأساسي.
2. الإطلاع على نفقات التأسيس واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
3. انتخاب مجلس الإدارة الأول.
4. انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.

ب- تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

ج- تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة وأعمالها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا

المجلس.

المادة (25):

وزارة الصناعة والتجارة
شامل
٢٠١٠
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

يتربى على رئيس مجلس الإدارة الأول للشركة تزويد مراقب الشركات بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة الى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأول.

الفصل الرابع الأسهم العينية

المادة (26):

- أـ تصدر الأسهم العينية في أي مرحلة لاحقة لتأسيس الشركة بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة وفق نصوص وأحكام القانون وتعطى أرقاماً متسللة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها عينية.
- بـ لا تصدر هذه الأسهم لمالكيها الا بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية الى الشركة ونقل ملكيتها اليها.

المادة (27):


- 1ـ يتمتع مالكوا الأسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية.
- 2ـ يحظر تداول الأسهم العينية في أي مرحلة لاحقة لتأسيس الشركة قبل مرور سنتين على إصدارها الا اذا كان تداولها بين المؤسسين أنفسهم وأصولهم وفروعهم.
- 3ـ تعتبر الأسهم الناتجة عن اندماج شركة أخرى أو أكثر معها أسهماً عينية ولكن لا يسري عليها حظر التداول اذا كانت الشركة المندمجة تتداوله قبل الاندماج.

الفصل الخامس زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه

المادة (28):

يجوز للشركة أن تزيد رأس المال المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع القانوني وذلك اذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة، وللمساهمين وحاملي إسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للإكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

مع موافقة قانون الأوراق المالية، للشركة زيادة رأس المال بإحدى الطرق التالية أو أية طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:



أـ غيرها طرق لارتفاع ملحوظ للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.

- بـ- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأس المال الشركة.
- جـ- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
- دـ- تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون.

المادة (30):

أـ- يجوز للشركة تخفيض رأسمالها المصرح به بقرار من الهيئة العامة غير العادية بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع القانوني وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية:

1. تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به.
2. تخفيض رأسمالها المكتتب به اذا زاد عن حاجتها.
3. إنفاص رأسمالها بمقدار الخسارة التي طرأت عليها أو أي جزء منها.

بـ- تراعي في قرار تخفيض رأس المال وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.


جـ- يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بـإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه اذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.

دـ- لا يجوز تخفيض رأس المال الشركة في أي حالة من الحالات الى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى قانون الشركات.

المادة (31):

1- يقدم مجلس إدارة الشركة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به الى مراقب الشركات مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (75%) خمسة وسبعين بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقد له هذه الغاية. وترفق بالطلب قائمة بأسماء دانسي الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدانسين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

وأـ- لا تشترط موافقة مراقب الشركات والدانسين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس



**الفصل السادس
اسناد القرض**

المادة (32):

اسناد القرض أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة وتطرحها وفقاً لأحكام قانون الشركات وأي قانون آخر مختص للحصول على قرض تعهد الشركة بموجبه بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار.

المادة (33):

يشترط في إسناد القرض موافقة مجلس إدارة الشركة على إصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وإذا كانت هذه الإسناد قابلة للتحويل إلى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة.

المادة (34):

تكون إسناد القرض اسمية تسجل بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الإسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.

المادة (35):

- 1- تكون إسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتتصدر شهادات الإسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول.
- 2- يجوز أن يباع سند القرض بقيمتها الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمتها الاسمية.

المادة (36):

تحفظ ~~قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعه واحدة وتقيد باسم الشركة المقترضة فإذا وجد متعدد~~
~~تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة بإسمه بموافقة مجلس إدارة الشركة~~
~~المقترضة وتعادل حصصيلاً لاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعدد التغطية.~~

٩٠٠ صورة طبع الأصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة (37):

يجب أن يتضمن السند البيانات التالية:

على وجه السند:

- (أ) 1. اسم الشركة المفترضة وشعارها ان وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.
2. اسم مالك سند القرض اذا كان السند اسمياً.
3. رقم السند ونوعه وقيمه الاسمية ومدته وسعر الفائدة.

على ظهر السند:

- (ب) 1. مجموع قيم إسناد القرض المصدرة.
2. مواعيد وشروط إطفاء الإسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.
3. الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند ان وجدت.
4. أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المفترضة إضافتها الى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار.

المادة (38):

إذا كانت إسناد القرض مضمونة بأموال منقولة أو غير منقولة أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فيجب أن يتم وضع تلك الأموال والموجودات تأميناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسلیم أموال الاكتتاب في إسناد القرض الى الشركة.

المادة (39):

تحرر إسناد القرض بالدينار الأردني أو بأي عملة أجنبية وفق القوانين المعمول بها.

المادة (40):

لمجلس الإدارة أن يكتفى بقيمة الإسناد التي تم الاكتتاب بها اذا لم تتم تغطية جميع الإسناد الصادرة خلال المدة المقررة.

المادة (41):

يجوز للشركة إصدار إسناد قرض قابلة للتحويل الى أسهم وفقاً للأحكام التالية:

- أ- ان يكتفى قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الإسناد الى أسهم وان يتم بموافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقاً للأسس المحددة لذلك.
- ب- ان يكتفى احتمال السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار، فإذا دانته طبقاً لاصغرته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.

وزارة طلاق الأصل الشركات

ت- أن تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكوا الإسناد حقوق في الأرباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.

ث- أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة مقابل إسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم خلال تلك السنة.

المادة (42):

- 1 تكون حكماً من مالكي إسناد القرض في كل إصدار هيئة تسمى هيئة مالكي إسناد القرض.
- 2 لهيئة مالكي إسناد القرض الحق ان تعين أميناً للإصدار على نفقة الشركة المصدرة لإسناد القرض.
- 3 يشترط في أمين الإصدار ان يقوم مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة.

المادة (43):

- أ- تكون مهمة هيئة مالكي إسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الإصدار.
- ب- تجتمع هيئة مالكي إسناد القرض لأول مرة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة المصدرة للإسناد ويتولى أمين الإصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك.

المادة (44):

- يتولى أمين الإصدار الصلاحيات التالية:
- (أ) تمثيل هيئة مالكي إسناد القرض أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي جهة أخرى.
 - (ب) تولي أمانة اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض.
 - (ت) القيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي إسناد القرض والمحافظة على حقوقهم.

و(نظام العمل) مهمات أخرى توكله بها هيئة إسناد القرض.

مصدق
المادة (45):
٢٠١٠

صيغة طلبية المفترضة دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه أن يحضر دائرة تأثير الأفراد الاجتماعات ويبدي ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة.

المادة (46):

- (أ) على أمين الإصدار أن يدعو مالكي الإسناد للجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً على أن لا تقل اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض عن مرة واحدة في السنة.
- (ب) تدعى هيئة مالكي الإسناد وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام التي تطبق على هذه الهيئة.
- (ت) كل تصرف يخالف شروط إصدار إسناد القرض يعتبر باطلًا إلا إذا أقرته هيئة مالكي إسناد القرض بأكثرية ثلاثة أرباع أصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة أن لا تقل الإسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الإسناد المصدرة والمكتتب بها.
- (ث) يبلغ أمين الإصدار قرارات هيئة مالكي إسناد القرض إلى مراقب الشركات والشركة المصدرة للإسناد وأي سوق للأوراق المالية تكون الإسناد مدرجة فيها.

المادة (47):

يجوز أن تتضمن شروط الإصدار حق الشركة بإطفاء إسناد القرض بالقرعة سنوياً على مدى مدة إسناد القرض.

الفصل السابع إدارة الشركة

المادة (48):

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء ، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري مع مراعاة أحكام المادة (5) من عقد التأسيس. -1
- يقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه. -2
- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، ~~ويستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.~~ -3
- ~~لأنه كلام مقتضى عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه الماد~~ ^{٢٠١٠} ~~لاته، فلينته مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر، أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، ويستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.~~ -4

المادة (49):

- 1 يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً (1000) ألف سهم على الأقل من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (100) من قانون الشركات الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية.
- 2 يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهن لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.
- 3 تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة اذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبتت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام. ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة (50):

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

- 1 بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة أو أن يكون فاقد الأهلية المدنية، أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.
- 2 بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (278) من قانون الشركات.

المادة (51):

- (أ) إذا ساهمت الحكومة أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس إدارتها بعضو أو أكثر حسبما يتفق عليه بين الأطراف المعنية أو بعدد يتاسب مع نسبة مساهمتها في رأس المال الشركة ولا تشارك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين ويتمتع العضو الذي تم تعيينه لتمثيلها بجميع حقوق العضوية الأخرى ويتحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيها الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية.

- (ب) تستمر عضوية مثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة لمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في

أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة، على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالتين.

(ت) اذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه ولجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعين من يحل محله.

(ث) تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العادلة غير الأردنية عند مساهمتها في رأس المال الشركة.

المادة (52):

1- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المشار إليهم في المادة (44) أعلاه المساهمين في الشركة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأس المال الشركة ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.

2- يتوجب على الشخص الاعتباري المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تسمية ممثله في مجلس الإدارة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ انتخابه ومن توافق فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في قانون الشركات فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل ويعتبر فاقداً للعضوية اذا لم يعمد الى تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.

المادة (53):

(أ) ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم، ويزود مجلس إدارة الشركة مراقب الشركات بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن توقيعهم، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

(ب) لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (54):

1- على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من يزوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من يزوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

صورة تصريح الأصل
دائرة سرية الشركة

-2 على مجلس إدارة الشركة أن يزود مراقب الشركات بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (55):

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تفرض أيّاً من أولئك ضمن غایاتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

المادة (56):

(أ) يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

1- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

2- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

(ب) يزود مجلس الإدارة مراقب الشركات بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.

المادة (57):

على مجلس الإدارة للشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (58):

يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود مراقب الشركات بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

المادة (59):

(أ) يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعด المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كثفافاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد مراقب الشركات بنسخة منها:

- 1 جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
 - 2 المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
 - 3 المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
 - 4 التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلاً والجهات التي دفعت لها.
 - 5 بيان باسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم ونسبة عضويته.

(ب) يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

المادة : (60)

(أ) يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

(ب) يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة : (61)

يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صفيحتين فوقيتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وليعلم المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

فریمان ۹۰۱۰ صوره ضمیم این اعلان
دانشة مراقبة الشركات

المادة (62):

(أ) يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاثة شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاثة شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفة ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

(ب) على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

(ج) لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا أنه يفسخ له المجال بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة على أن لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

المادة (63):

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة:

- 1 ان لا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة.
- 2 أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

المادة (64):

أ- لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.

ب- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعماله للشركة كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.

ج- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

د- يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب من أحد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلاثة أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتعددة.

هـ كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (65):

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة الشركة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

المادة (66):

1- اذا شعر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتفعيله أو انتخابه يملاً المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

2- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (67):

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون وأنظمة الصادرة بمقتضاه أن أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة لمراقب الشركات، ولوزير الصناعة والتجارة بناء على تنسبيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضروريأ بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة (68):

(أ) يعبر العضو رئيس مجلس إدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات وأنظمة الصادرة بمقتضاه وأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

(ب) يجوز أن يفوض رئيس مجلس إدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء مجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها

بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة أخرى أو مديرًا عاماً لأي شركة أخرى.

(ت) يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديرًا عامًا للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (69):

أـ. يعين مجلس الإدارة مديرًا عامًا للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب

المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديرًا عامًا لأكثر من شركة واحدة.

بـ. لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم مراقب الشركات بأي قرار يتتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك في حال اتخاذ القرار.

تـ. إذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم إعلام السوق بأي قرار يتتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك في حال اتخاذ القرار.

ثـ. لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه ان يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه قانون الشركات الا في الحالات التي تقضي بها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضاءه على أن لا يشارك الشخص المعنى في التصويت.

المادة (70):

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، ويتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متالية مرقمة بالمسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة (71):

(أ) يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب ~~في توقيمه إلى رئيس مجلس~~ أربع أعضائه على الأقل ~~يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يتوافر رئيس مجلس~~ أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب ~~في توقيعه~~ أعضاء الذين قدموه الطلب دعوته لانعقاد.

(ب) يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور من نصف عدد أعضاء المجلس في مركز ~~الشركة~~ أي مكان آخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها الا أنه يحق للشركات التي لها فروع في الخارج المطلقة او كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة

للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

(ت) يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو نفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

(ث) يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وان لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ مراقب الشركات بنسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (72):

(أ) يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصالحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبنيها نظامها، وتعتبر الأعمال والتصورات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

(ب) يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صالحيات مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها.

المادة (73):

1- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين وغيره عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العام على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

2- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما شخصية تتربى على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو ثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على ~~البيان السنوية والحسابات الختامية للشركة~~.

المادة (74): مصدق

٦١ يحظر على رئيس ~~وكلاء~~ مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفضي إلى أي ممثل لهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية ~~بالشارة~~ واكتفى ~~في~~ حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو

فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسئولية.

المادة (75):

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدقي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحويل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسئولية أم لا.

المادة (76):

تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات وبحد أقصى (5000) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو بسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (20) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (600) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.

تحدد بدلات الانتقال والسفر وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشرك لهذه الغاية.

المادة (77):

عضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون ~~الاستقالة مكتوبة خطية~~ وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها ~~بموجب~~

المادة (78):

دائرة مطبوع المصل

1- يغادر رئيس ~~البير إدارية~~ الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات

المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول ويبلغ مراقب الشركات بالقرار الذي يصدره بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

2- لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس.

المادة (79):

(أ) يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقد إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) ثلاثة بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى مراقب الشركات، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى مراقب الشركات دعوتها على نفقه الشركة.

(ب) تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها سماح أقواله شفاهياً أو كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري.

المادة (80):

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفه للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تتطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدث بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية.

المادة (81):

إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى وزير الصناعة والتجارة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، وينجح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

المادة (82):

إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدفق حساباتها تبليغ مراقب الشركات بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك. يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تسبب مراقب الشركات بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرة واحدة ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها، وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة وينجح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير. بس

الفصل الثامن
الهيئة العامة للشركة
اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة (83):

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربع التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (84):

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (85):

تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة (أ) ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

1- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

2- تقرير مدققي حسابات الشركة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

3- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الخاتمية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.

صورة تصدق الأصل
دائرية مراقبة الشركات

٢٠١٠ فبراير ٢٠١٠

4- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.

5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

6- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.

7- اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعادة الكفالات إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.

8- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.

9- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

(ب) يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (86):

(أ) تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطى يقام إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطى من مدققي حسابات الشركة أن مراقب الشركات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

(ب) على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو مراقب الشركات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (87):

(أ) مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور ~~مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها~~ وإذا لم يتتوفر هذا النصاب بمضي ساعتين ~~وزار المسؤول عن العمل~~ فيؤجل إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ~~ذلك~~ قبل رئيس مجلس الإدارة في صحفتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع ~~ومعه ملخص الأسباب الدعوة إليه~~ ~~وهي مراقبة الشركة~~.

(ب) يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (88):

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (89):

(أ) تخصل الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

- .1 تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
- .2 اندماج الشركة في شركة أخرى.
- .3 تصفية الشركة وفسخها.
- .4 إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
- .5 بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
- .6 زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيض رأس المال.
- .7 إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

(ب) تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

(ت) تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (4) و(7) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (90):

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (91):

- (أ) يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.
- (ب) على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافر لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (92):

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصلية ووكالة في الاجتماع.

المادة (93):

- (أ) للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقد الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة مراقب الشركات، على أن تودع القسمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى مراقب الشركات أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة علية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

- (ب) تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.
- (ت) يكون حضورولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو مثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو مثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (94):

- (أ) يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى مراقب الشركات أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت

- (ب) يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقبين والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وتحفظه في مكتب مدير الشركة نسخة موقعة منه لمراقب الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

المادة (95):

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مذوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقد الهيئة العامة باطلأ إذا لم يحضره مراقب الشركات.

المادة (96):

(أ) تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقد بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

(ب) يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقده الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه.

الفصل التاسع حسابات الشركة

المادة (97):

يتربى على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المعترف عليها.

المادة (98):

-1 تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

-2 إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

المادة (99):

(أ) لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها وعليها أن تقتطع ما نسبته (%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأس المال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة

الاستمرار في اقطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس المال الشركة المصرح به.

(ب) لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري للشركة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي مما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية.

المادة (100):

(أ) للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنويًا اقطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

(ب) يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

(ت) كما أن للهيئة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنويًا اقطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطًا خاصًا لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسيع أو لقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (101):

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال الثلاث سنوات من اقطاعه يتوجب تحويلباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون.

المادة (102):

يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

المادة (103):

للشركة أن ت fissi صندوق ادخار لضحايا يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة.

المادة (104):

صورة طبق الأصل

دائرة مراقبة الشركات

ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ مراقب الشركات والسوق بهذا القرار.

تلزם الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة (105):

(أ) تنتخب الهيئة العامة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم، أو تقويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب.

(ب) إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب لمراقب الشركات ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

المادة (106):

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

الفصل العاشر تصفية الشركة وفسخها الأحكام العامة للتصفية

المادة (107):

تصفي الشركة إما تصفيه اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفيه إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (108):

إذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

المادة (109):

(أ) تتوقف الشركة بعد إقرار تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حال التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

(ب) على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد مراقب الشركات والسوق المالي بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى مراقب الشركات نشره في الجريدة الرسمية وفي صحفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه القرار.

(ج) على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

المادة (110):

1- يعتبر باطلًا:

(أ) كل تصرف بأموال الشركة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها.

(ب) أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجدة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.

(ت) أي حجز على أموال الشركة، وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

(ث) جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها، والعقود أو الإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

(ج) كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف بها ~~بطلبها أو القبول لتفصيل بعض دائرتها الشركة على غيرهم~~ مصدق

2- يفقد المحكوم له ~~على المفروضة~~ الحقه بما أوقعه من حجز على أموال الشركة وموجوداتها وفي أي إجراء آخر اتخذه ~~بشكلها إلا إذا كان الحجز أو الإجراء قد تم قبل بدء إجراءات تصفية الشركة~~ دائرة مراقبة الشركات

أـ إذا تبلغ بأمر الإجراء إشعاراً بصدور قرار تصفية الشركة قبل بيع أموالها وموجوداتها المحجزة أو قبل إتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه أن يسلم تلك الأموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات الإجرائية ورسومها ديناً ممتازاً على تلك الأموال والموجودات.

بـ للمحكمة أن تاذن للمصفي ببيع موجودات الشركة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

المادة (111):

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

- (أ) المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
- (ب) المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.
- (ت) بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.
- (ث) المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

المادة (112):

(أ) إذا أساء أي مؤسس للشركة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو أبقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير، بالإضافة إلى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

(ب) إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنها فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

(ت) تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.

المادة (113):

(أ) إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى مراقب الشركات بياناً يتضمن التقرير المتعلق بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشرط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على الثلاثة سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها مراقب الشركات في حالة التصفية اختيارية والمحكمة في حالة الإجبارية.

(ب) يحل لكل دائن أو مدين للشركة أن يطعن على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وإذا ظهر من هذا بياناً أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد

مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصنفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه مراقب الشركات.

التصفية اختيارية

المادة (114):

تصفى الشركة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

- (أ) بإتمام أو انتهاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتهاءها.
- (ب) بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
- (ج) في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

المادة (115):

- (أ) تعين الهيئة العامة للشركة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصنفياً أو أكثر وإذا لم تعين المصنفي يتولى مراقب الشركات تعينه وتحديد أتعابه.
- (ب) تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعين المصنفي إذا تم تعينه بعد صدور قرار التصفية.

المادة (116):

يتولى المصنفي تسوية حقوق الشركة والالتزاماتها وتصفيه موجوداتها وفقاً لإجراءات التالية:

- (أ) يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصنفي في التصفية الإجبارية للشركة.
- (ب) ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيها وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها.
- (ت) يتولى دفع ديون الشركة ويسوى ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

(ث) إذا عين أكثر من مصنيف واحد فتتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه قرار تعينهم وإذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم بجماعتهم أو الأغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة الخلاف فيما بينهم

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة (117):

كل اتفاق يتم بين المصفى ودائني الشركة يعتبر ملزماً لها إذا اقتنى بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار، على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحفتين يوميتين خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إبرامه.

يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

المادة (118):

للمصفى ولأي مدين أو دائن للشركة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في إجراءات التصفية الاختيارية وفقاً للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في إجراءات التصفية الإجبارية بمقتضى أحكام قانون الشركات.


المادة (119):

1- يجوز للمصفى إثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها.

2- على المصفى دعوة الدائنين للشركة بإعلان ينشره في صحفتين يوميتين محليتين على الأقل إلى اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم فيه إليهم بياناً وافياً عن حالة الشركة وقائمة بأسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم ويحق للدائنين تعين مراقبين لا يزيد عددهم على ثلاثة أشخاص لمساعدة المصفى ومراقبة سير التصفية.

المادة (120):

للمحكمة استناداً لطلب يقدم إليها من المصفى أو المحامي العام المدني أو مراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.



٢٠١٠ عزيران

صورة طبق الأصل

المادة (121):

أ- يقدم طلب التصفية الإجبارية للهيئة المحكمة بالأنظمة دعوى من المحامي العام المدني أو مراقب الشركات أو من ينوبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

- 1 إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
- 2 إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
- 3 إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
- 4 إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأس المال المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأس المال.

ب- وللوزير بناء على تنصيب مراقب الشركات إذا قامت الشركة بتوثيق أوضاعها خلال إجراءات التصفية وقبل مباشرة المصفى أعماله الطلب من المحامي العام المدني إيقاف هذه التصفية.

المادة (122):

(أ) تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللمحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفيه وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.

(ب) للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفيه أن تعين مصفياً وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة ولها تعين أكثر من مصفي واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات إلى مراقب الشركات.

(ج) للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفيه أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطلوب بتصفيتها أمام المحاكم ويشرط في ذلك أنه لا يجوز سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية.

المادة (123):

(أ) للمحكمة بناء على طلب المصفى أن تصدر قرار يخول المصفى وضع يده على جميع أموال موجودات الشركة وتسليمها إلى المصفى ولها بعد صدور قرارها بتصفيه الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصفى أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.

(ب) يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.

المادة (124):

1- يجوز للمصفى أن يقوم بأي عمل من الأعمال والإجراءات التالية لإتمام تصفية الشركة:

(أ) إدارة أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها.

(ب) إقامة أي دعوى أو اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها.

(ت) التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.

(ث) تعيين أي محام أو خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة.

-2- يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصنف للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعياً.

المادة (125):

يلتزم المصنف للشركة التقيد بالأمور التالية:

-1-

(أ) إيداع الأموال التي تسلّمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.

(ب) تزويد المحكمة ومراقب الشركات في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلّمه من مبالغ ولا يعتر هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة.

(ت) حفظ سجلات ودفاتر حسابية منتظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.

(ث) دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.

(ج) مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجدها وتوزيعها على دائنيها.

-2- يجوز لأي متضرر من أعمال المصنف وإجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً.

المادة (126):

يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفيه الشركة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الشركات الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.

المادة (127): [٣] وزارة الصناعة والتجارة مصدق

بعد إتمام تصفية الشركة تصدر المحكمة قرار بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصنف تنفيذه إنما مراقب الشركات لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محلبيتين على الأقل، وإذا تخلف المصنف عن تنفيذ هذا الإجراء خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، يلزمه مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره.

الفصل الحادي عشر الرقابة على الشركة

المادة (128):

يترتب على الشركة التقيد بأحكام قانون الشركات ومراعاة عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها الهيئة العامة وللوزير ولمراقب الشركات اتخاذ الإجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركة للتحقق من تقيدها بتلك الأحكام والعقد والنظام والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:

(أ)

فحص حسابات الشركة وقيودها.

(ب)

التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسمت من أجلها.

المادة (129):

لكل مساهم في الشركة الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى مراقب الشركات والحصول بموافقة مراقب الشركات على صورة مصدقة منها، وأن يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام قانون الشركات.

المادة (130):

(أ) يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن (15%) من رأس المال الشركة أو ربع أعضاء مجلس إدارتها على الأقل الطلب من مراقب الشركات إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها ولمراقب الشركات إذا اقتنع بمبررات هذا الطلب انتداب خبير أو أكثر لهذه الغاية على نفقة الشركة. فإذا ظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق والتدقيق فللوزير إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق خاصة يؤلفها لهذه الغاية برئاسة مراقب الشركات ويكون أحد أعضائها مدفق حسابات مخصوص للتحقق من صحة المخالفة قبل إحالتها إلى المحكمة.

(أ)

(ب) على طالبي التدقيق على أعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارء بالقيمة التي يحددها مراقب الشركات لتغطية نفقات التدقيق إذا ما تبين في نتيجته أن طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم، أما إذا كانوا محقين في طلبهم فتحمل الشركة نفقات التدقيق.

المادة (131):

للوزير بناء على تسيب مراقب الشركات تكليف موظفي مراقبة الشركات في الوزارة للقيام بتدقيق حسابات الشركة وأعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الإطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام قانون الشركات.

<u>التوقيع</u>	<u>مقدار أسهمهم بالدينار الاردني</u>	<u>اسم المؤسسون</u>	<u>الرقم</u>
	37,500	محمود نهاد شكري الشافعي	22
	30,000	أيمن أكرم عمر زعير	23
	30,000	سري أكرم عمر زعير	24
	30,000	انشراح عبداللطيف حسن سكجها	25
	30,000	لينا شوكت ابراهيم الشامي	26
	30,000	رانيه ابراهيم شوكت الشامي	27
	30,000	هيثم احمد جاسر عبدالقادر الطيراوي	28
	30,000	مأمون شاهين أمين شاهين	29
	30,000	حسن حمدي محمد صبري الطباع	30
	30,000	طارق حمدي محمد صibri الطباع	31
	30,000	أسامة محمد مرتضى يعيش	32
	30,000	غسان فهمي رشدي الصغير	33
	30,000	شادي عبدالله ابراهيم زلاطيمو	34
	30,000	سعاد بديع حافظ يعيش	35
	30,000	شاهر طاهر عبدالله العتون	36
	9,000	ابراهيم خليل ابراهيم الدحله	37
	27,600	عقيل رافت ابراهيم الشامي	38
	21,000	محمود علي محمد عبيادات	39
	15,000	هشام عبدالمجيد مرقة	40
	15,000	نضال ناظم مصطفى البرغوثي	41
	15,000	نائل زاهي طالب دروزه	42
	15,000	يوسف احمد يوسف البربراوي	43
	15,000	باسل زاهي طالب دروزه	44
	15,000	وليد احمد محمد الترك	45
	15,000	عمر بسام ادهم حجاوي	46
	15,000	غدير عبداللطيف حسن سكجها	47
	15,000	نجم الدين عوض المصري	48
	15,000	زاهر منير عبداللطيف سكجها	49
	15,000	جورج عمر اميل موسى شاكر	50
	15,000	نبيله عبدالحي مرقة	51
	15,000	رزان أكرم عمر زعير	52
	15,000	لوي عميش يوسف عميش	53
	15,000	بديع محمد مرتضى يعيش	54
	15,000	إياد شفيق فرحان الزوابد	55
	15,000	حكم شفيق فرحان الزوابد	56
	15,000	حسام يوسف حسن العيسوي	57
	15,000	محمد ياسر خليل محمد حمد	58
	15,000	خالد عبدالحميد أحمد عماش	59
	10,500	جميل هاني جميل عربات	60

<u>التوقيع</u>	<u>مقدار أسهمهم بالدينار الاردني</u>	<u>اسم المؤسسين</u>	<u>الرقم</u>
	9,300	ثائر محمد شريف سليم حلاوه	61
	9,000	هيثم عبد المنعم سالم باطما	62
	7,500	بانا ابراهيم يوسف الطاهر	63
	7,500	طارق عادل عبدالقادر الجندي	64
	7,500	وائل بديع أمين العبوه	65
	7,500	فراس بديع أمين العبوه	66
	7,500	هيفاء سعيد علي السيد	67
	7,500	عائد محمد شريف سليم حلاوه	68
	7,500	تمام محمود حماد مصطفى	69
	6,000	نجمة سعيد علي السيد	70
	198,000	شادي رافت إبراهيم الشامي	71
	186,000	يحيى محمد مدحت إبراهيم الشامي	72
	138,000	منصور حمدان عبد النبي منصور	73
	97,500	طارق زياد فريز المصري	74
	76,500	إبراهيم شوكت إبراهيم الشامي	75
	6,000,000 دينار أردني	المجموع	

نظم بمعرفتي وتم توقيع المؤسسين أمامي
المحامي ساهر الطراونة

ورارد انتربورج
مصدق

١٦ حزيران ٢٠١٠

صورة صبی الاصل
داتمة عراقبة النسخ